صلى الله عليه وسلم على الطايف وحرقوهم وارسلوا عليهم الماء
وقطعوا اشجارهم وافسدوا زروعهم قال الله تعالى ما قطعتم
من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله وقال
الله تعالى ولا يطئون موطئا يغيظ الكفار ولا باس برميهم
وان كان فيهم مسلم اسير او تاجر لان اعلا كلمة الله تعالى
اوجب من صيانة الاسير وان تترسوا بصبيان المسلمين
او بالاسارى لم يكفوا عن رميهم ويقصدوا بالرمي الكفار ولا باس
باخراج النساء والمصاحف مع المسلمين اذا كان عسكرا عظيما
يؤمن عليه لان الظاهر هو النصرة كما قال عليه السلام لن
تغلب اثنا عشر الفا من قلة اذا كانت كلمتهم واحدة
ويكره اخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليها لان المراة
والمصحف ربما يقع في ايدي الكفار فيكون تعريضا لما
لا يجوز ولا تقاتل المراة الا باذن زوجها ولا العبد
الا باذن سيده الا ان يهجم العدو لان طاعة المولى
والزوج واجبة عليهما وينبغي للمسلمين ان لا يغدروا ولا
يغلوا ولا يمثلوا ولا يقتلوا امراة ولا صبيا ولا شيخا
فانيا ولا مقعدا لنهي النبي عليه السلام عن الغدر والغلول
والمثلة وقتل النساء وكذلك الاعمى الا ان يكون لاحد
هؤلاء راي في الحرب او تكون المراة ملكة فانه روي ان النبي عليه السلام

قتل امرأة فرقة ولا يقتل مجنونا لان القتل افساد البنية
فلا يجوز الا دفعا للضرر وان راى الامام ان يصالح اهل
الحرب او فريقا منهم وكان في ذلك مصلحة للمسلمين فلا باس به
لان النبي عليه السلام وادع اهل مكة فان صالحهم مدة وراى
ان نقض الصلح انفع نبذ اليهم وقاتلهم لقوله تعالى واما
تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء وان بدؤا بخيانة
قاتلهم ولم ينبذ اليهم اذا كان ذلك باتفاقهم كما فعل النبي صلى الله
عليه وسلم باهل مكة لما نقضوا العهد وخانوا واذا خرج
عبيدهم الى عسكر المسلمين فهم احرار لان النبي عليه السلام
قال في عبيد الطايف هم عتقاء الله ولا باس بان يعلف العسكر
في دار الحرب ويأكلوا ما وجدوه من الطعام ويستعملوا الحطب
والحشيش كذلك السنة ويدهنوا بالدهن ويقاتلوا بما يجدونه
من السلاح كل ذلك بلا قسمة ولا يجوز ان يبيعوا من ذلك شيا
ولا يتمولونه لتعلق حق الغانمين به ومن اسلم منهم احرز
باسلامه نفسه وماله واولاده الصغار لقوله عليه السلام
من اسلم على مال فهو له وكذلك اولاده لانهم اخص به من المال
وكذلك كل مال هو في يده او وديعة هي في يد مسلم او ذمي لانه
في يده حكما **فصل** واذا ظهرنا على الدار فعقار الدار
فيء وكذلك عقار الذي اسلم في دار الحرب لان الدار دار الحرب

نبذ العهد نقضه

علف الدابة اطعمها العلف

الطعام كالخبز واللحم وما يستعمل فيه كالسمن والزيت

احراز عن الحربي ٢

وهذه بقعة من بقاعها

Copyright © King Saud University